

قرار :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجليز الوطنيين بإقامة الكنيسة الإنجليزية بقرية بهيج مركز أسيوط محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإذاعة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٣٩٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرار :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجليز الوطنيين بإقامة كنيسة كرازة الانجيل بقرية كوم سعيد الشرقى مركز صدفا محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإذاعة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٣٩٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

المادة الثانية عشرة - تصرف خزينة الأمانة العامة مبلغ خمسة جنيهات تبقى بمثابة سلفة تحت يد أحد موظفي الأمانة العامة للصرف منها على شراء الأصناف الاستهلاكية المشار إليها بالمادة الثالثة أو مصروفات الطوارئ كأجور العمالين أو الانتقالات أو أجور البريد أو ما شابه ذلك . على أن يقدم المستند الدال على كل صرف للاعتقاد من السيد رئيس الإدارة وأن يتم تعويض ما يصرف أولاً بأول من الخزينة وأن يسكب دفتر حسابي بتلك السلفة لتفيد ما يصرف وكل تعويض .

المادة الثالثة عشرة - تحفظ المستندات الخاصة بسجلات المناقصات والشراء لمدة ثلاث سنوات للرجوع إليها عند الحاجة لمعرفة المؤتمر التنفيذي .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء للثقافة والإعلام

وزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية والقرارات والترصيات التي أقرها المؤتمر العاشر للاتحاد العربي الذي عقد في بغداد في المدة من ١٠ إلى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وتصدّق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٧٣ ؛

قرار :

مادة وحيدة - تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الاتحاد العربي للواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في بغداد في ٣٠/١٢/٧٠ ويعمل بها اعتباراً من ١٧/٥/١٩٧٣ ما

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرار:

مادة ١ - الترخيص لطائفة الانجيليين الوطنيين بإقامة كنيسة كرازة الانجيل بقرية المطيعة مركز أسيوط محافظة أسيوط ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به رئاسة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٣٩٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرار:

مادة ١ - الترخيص لطائفة الانجيليين بإقامة الكنيسة الرسولية بمدينة ديرمواص محافظة المنيا ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به رئاسة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٣٩٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار:

مادة ١ - تعيين السيد / سعد حافظ مصطفي ، مديرا عاما وعضوا بمجلس إدارة شركة الشرق للتأمين .

مادة ٢ - على وزير التأمينات تنفيذ هذا القرار ما

صدرت به رئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٣ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن إعادة ضم أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية ؛

قرار:

مادة ١ - إعادة تسوية معاش السيد / محمد ممتاز محمد نصار، على أساس مرتب رئيس محكمة النقض باقتراض ترقينه إلى هذه الوظيفة اعتبارا من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٢ واستمراره في الخدمة حتى بلوغ سن التقاعد ، مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدرت به رئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٣ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن إعادة ضم أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية ؛